الهبة والعطية

اشتراط الواهب على الموهوب له ألَّا يبيع الهبة

السؤال: **إذا اشترط الواهب على الموهوب له ألَّا يبيع ما وهبه إياه، فهل هذا الشرط صحيح؟ وهل يلزمه ذلك؟**

الجواب: إذا تمَّت الهبة وقبضها الموهوب له دخلتْ في ملكه، وإذا دخلت في ملكه فله أن يتصرف فيها كيف شاء، يهبها لآخر، أو يبيعها، أو يستخدمها، الأمر إليه، وأما الاشتراط ألَّا يبيع ولا يتصرف فهذا لا شك أنه شرط ليس في كتاب الله، أما أنت إذا وَهبتَ وخرجتْ من يدك وحرم عليك الرجوع فيها انتقلتْ من ملكك إلى ملك الموهوب له فله أن يتصرف فيها كيف شاء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثلاثون بعد المائة 03/5/1434ه